المحاضرة السادسة

إصابة الطريق, والمرض المهني

حسب احكام القانون العراقي النافذ لسنة 1971 المعدل تعتبر بحكم اصابة العمل (الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر للعمل او اثناء عودته المباشرة منه)

ان اصابة الطريق هي الإصابة التي تقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل أو اثناء عودته المباشرة من العمل بينما ورد تحديد مفهوم حادث الطريق الذي تنشأ عنه الاصابة في قانون الضمان الاجتماعي رقم ١40 لسنة 1964 الملغي كما يلي:(اذا تعرض الشخص المضمون لحادث اثناء ذهابه الى محل عمله او أثناء عودته منه اعتبر ذلك الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط أن يسلك طريقًا مباشرًا في الذهاب والإياب دون توقف لسبب تفرضه المصلحة الشخصية).

اما قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ١١٢ لسنة 1969 الملغي فقد ورد فيه تحديد مفهوم اصابة الطريق بشكل يختلف عن مفهومه في القانون رقم 10 لسنة 1964 وذلك على الشكل التالي : (اذا تعرض الشخص المضمون لحادث اثناء ذهابه إلى محل عمله أو اثناء عودنه منه اعتبر ذلك الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط ان يسلك طريقا مباشرا في الذهاب والاياب دون توقف او تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي) .

ان اصابة الطريق هي الإصابة التي تقع اثناء ذهاب العامل المباشر الى العمل و اثناء عودته المباشرة منه أي في وقت لا يكون فيه العامل تحت اشراف ورقابة صاحب العمل وهذا ما يميز أصابات الطريق عن الاصابات التي تقع اثناء العمل او بسببه الطريق فإصابات العمل تقع والعامل تحت سلطة واشراف صاحب العمل أما أصابات الطريق فالحماية بالنسبة لها تبدأ حيث تنتهي سلطة صاحب العمل وتنتهي حيث تبدأ هذه السلطة .

شروط اصابة الطريق :

1 - يجب أن تكون الاصابة راجعة الى حادث حيث يتحدد معناه بذات المعنى الذي يتحدد به المقصود بالحادث في مجال حوادث العمل والذي سبق أن أوضحناه أما اذا كان الضرر الذي يصيب العامل أثناء ذهابه المباشر او عودته المباشرة ليس جسمانيا بل مجرد ضرر يلحقه في ماله فلا يدخل هذا في مجال أصابات الطريق وكذلك اذا ثبت بأن العامل توفي بالسكتة القلبية قبل سقوطه ولم تكن الوفاة نتيجة حادث.

يشترط اذن في الإصابة أن تكون ناشئة عن حادث طريق ايا كان السبب الذي ادى اليها فقد يكون سببها قوة قاهرة أو راجعة الى خطأ الغير أو خطأ العامل نفسه...الخ.

2 - وقوع الاصابة أثناء الذهاب المباشر الى العمل او اثناء العودة المباشرة منه . يكفي ان يغادر العامل المكان الذي يوجد فيه للذهاب الى العمل او العودة منه حيث تعتبر اصابة طريق الاصابة التي تقع له في أول خطوة يخطوها في الطريق الأعتيادي الذي يسلكه الشخص المعتاد في الظروف الاعتيادية ،حيث يبدأ طريق العمل عندما يترك العامل المكان الذي يوجد فيه متوجها الى العمل أو عندما يغادر مكان العمل متوجها الى المكان الذي يقصده فلكي نكون بصدد حادث طريق يجب أن يقع الحادث اثناء اجتياز العامل للطريق المؤدي من المكان الذي غادره الى مكان العمل أو الأتي من مكان العمل إلى المكان الذي يقصده ويبدأ الطريق عادة من باب منزل العامل أو أي مكان آخر يوجد فيه العامل وينتهي عند مدخل مكان العمل فاذا كان منزل العامل شقة في بناية فان الطريق يبدأ بمجرد اجتياز العامل الباب الشقة فالاصابة التي تقع للعامل في داخل الشقة لاتعتبر اصابة طريق

ولكن بمجرد اجتياز العامل لباب الشقة يعتبر على طريق العمل ولو كان لا يزال داخل البناية فالاصابة التي تقع له اثناء نزوله على الدرج أو وجوده بالمصعد تعتبر اصابة طريق " حيث أن القانون قد قرر الحماية للعامل حينما تكون النية في الذهاب إلى العمل متحققة وتدور هذه الحماية وجودا وعدما مع هذه النية .

فالاصابة التي تقع للعامل في يوم الاستراحة الأسبوعية حيث لا يوجد عمل في المشروع) لا تعتبر أصابة طريق ولو وقعت أثناء وجود العامل على الطريق المؤدي الى المكان الذي يوجد فيه محل العمل لانه لا يمكن

أن يكون الغرض من اجتياز العامل لهذا الطريق الذهاب الى العمل و العودة منه لانه لا يوجد عمل في ذلك اليوم.

المقصود بالطريق الطبيعي:
لا صعوبة في تحديد المقصود بالطريق الطبيعي اذا لم يكن هناك سوى طريق واحد الى مكان العمل ففي هذه الحالة يجب على العامل سلوك هذا الطريق في ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه ويعتبرهذا الطريق طبيعيًا مهما كان طوله ومهما كانت الاخطار الملازمة له.
الا ان المسألة تدق في حالة وجود عدة طرق تؤدي الى مكان العمل او العودة منه ، ان الذهاب المباشر والعودة المباشرة يقصد بها ان يسلك العامل الطريق الاعتيادي الذي يسلكه الشخص المعتاد في الظروف الاعتيادية . أي الطريق الطبيعي الذي يسلكه الشخص المعتاد لو وجد في الظروف نفسها التي كان فيها العامل المصاب حيث يقتضي الاخذ في تحديد فكرة الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي و الطريق الطبيعي بهذا المعنى هو اسهل الطرق واقربها واقلها خطرًا ، فأذا كانت الطرق كلها طبيعية بحسب هذا المعيار فأن للعامل الحرية في اختيار أي طريق منها ويعتبر سلوكه لهذا الطريق سلوكًا للطريق الطبيعي وللعامل ان يغير هذا الطريق ويستبدله بطريق اخر في أي وقت ولا يكون لهذا الاستبدال أي تأثير على الصفة الطبيعة للطريق الذي اختاره طالما ان هذا الطريق الجديد يعتبر أيضا طريقًا طبيعيًا ، فأذا اعتاد العامل سلوك طريق معين للذهاب لمباشرة عمله ، والعودة منه فلا يعتبر هذا الطريق طبيعيًا لمجرد هذا الاعتياد فاذا ما غير العامل هذا الطريق وسلك طريقًا اخر لم يسلكه من قبل فلا يعتبر بالضرورة قد انحرف عن الطريق الطبيعي طالما كانت هناك عدة طرق للذهاب والعودة وكلها تعتبر طبيعية كما سبق ان وضحنا ذلك .

في حالة وجود عائق لسلوك الطريق الطبيعي فان الظروف في هذه الحالة تعتبر غير اعتيادية ولكن اذا لم يوجد عائق ومع ذلك فان العامل اختار طريقا يتميز بالصعوبة والخطورة وترك طرق أخرى تتميز باليسر والسهولة فانه لا يكون قد اختار الطريق الطبيعي ومثال ذلك أن يوجد جسر نهري يسلكه العمال عادة للوصول إلى محل العمل الا أن أحد العمال يعبر النهر سباحة فيؤدي إلى غرقه

وكذلك اختيار العامل طريقا اكثر خطورة بسبب استعجاله في الوصول إلى العمل في الميعاد المناسب يعتبر قد خرج عن الطريق الطبيعي.

الوقت الطبيعي للطريق : لا يكفي ان تقع الإصابة في الطريق الطبيعي للذهاب والعودة بل يقتضي أن تقع خلال الوقت الطبيعي للطريق وقد أخذ القانون العراقي بالاعتبار الزمني وحده وهو وقوع الإصابة اثناء الذهاب المباشر و العودة المباشرة وعلى هذا الأساس فكل أصابة تقع للعامل خلال الفترة التي يذهب فيها العامل الى عمله أو يعود فيه من عمله تعتبر أصابة طريق وهذه الفترة تسمى (الوقت الطبيعي للطريق) أما الإصابة التي تقع قبل بدء العمل بوقت طويل لا يحتاجه الشخص المعتاد للوصول إلى محل العمل او بعد انتهائه بوقت طويل بحيث يكون الشخص المعتاد قد وصل فعلا الى المكان يقصده بعد انتهاء عمله فنرى أن الإصابة التي تقع للعامل في هذه الحالات لاتعتبر اصابة طريق لانها تكون قد وقعت في غير الوقت الطبيعي للطريق كما هو الحال بالنسبة لعامل يخرج من داره في الساعة الثامنة صباحا لقضاء بعض الأشغال الخاصة والذهاب بعد ذلك لمشاهدة فلم في احدى دور السينما وبعد ذلك يذهب الى عمله الذي بدا في الساعة الثانية بعد الظهر فلا تعتبر اصابة طريق الإصابة التي تقع له داخل السينما .

يقتضي أن يكون حساب وقت الذهاب و العودة بقدر كاف من المرونة حتى يتطابق مع الظروف الواقعية ولا يصبح مقياسا نظريا يضر بمصلحة العامل ولذلك فقد قضي بانه كان العامل قد تعود انتظار احد زملائه الذي ينتهي عمله بعد فترة لكي يصطحبه في سيارته لأن طريقهما واحد حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن فترة العودة لم تبدأ بالنسبة لهما الا من وقت تركهما لمقر العمل سوية .

لقد حدد القانون العراقي طريق العمل بمعيار زمانى فقط اذ يشترط أن تقع الإصابة في الطريق الذي يسلكه العامل اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشرة منه .

المرض المهني

عرف القانون النافذ لسنة 1971 في المادة الاولى منه المرض المهني

(هو العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة) فيشترط في تحققه أن يكون هناك ضرر جسمانى ينشأ عن تأثير خارجي له علاقة بممارسة العمل الا أن الفرق بين المرض المهني وبين اصابة العمل هو أن تأثير الفعل الخارجي لا يحصل فجائيا في حالة المرض بل يكون نتيجة تطور تدريبي يتكون ببطء فلا يمكن أن يعزي الي واقعة معينة ولا أن يحدد لنشوئه وقت محدد كما في حالة إصابة العامل بمرض السل نتيجة العمل فترة طويلة في مكان سيء التهوية او كثير الغبار .

لقد نص القانون على تحديد الأمراض المهنية بجداول ملحقة به تصدر بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة مؤسسة الضمان بعد استطلاع رأي وزارة الصحة كما تحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة

يلاحظ مما تقدم بأن المشرع قد تجنب تحديد الأمراض المهنية على سبيل الحصر مما يترك المجال للجنة الطبية التقرير اعتبار مرض ما مهنيا اذا ما رأت تحقق عناصره حسب التعريف اعلاه لقد أدى ذلك إلى توسيع دائرة حماية العامل ضد مخاطر المهنة في حين أن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الملغي رقم ١١٢ السنة ١٩٦٩ حدد على سبيل الحصر الأمراض المهنية اذ عرف المرض المهني بانه:

الإصابة بأحد الامراض المهنية المدرجة في الجدول الملحق بهذا ، لذلك فيكفي أن يثبت العامل انه يمارس مهنة تدخل في الجدول الخاص بالامراض المهنية كالمهن التي يتسبب العمل فيها في إصابة العامل بالتسمم او تؤدي الى ضعف البصر او الى الصم او التدرن..الخ مما يثبت وجوده بالفحص الطبي أو ان يحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الواردة في الجدول المذكور.

شروط تعويض المرض المهني : -

١-اصابة العامل بأحد الأمراض التي يتضمنها الجدول الخاص بها الملحق القانون او اذا توصلت الخبرة الطبية الى تقرير أن المهنة التي يمارسها العامل نجم عنها المرض الذي أصيب به حتى ولو لم يكن واردا في الجدول الملحق بالقانون .

٢-العلاقة السببية بين المرض والمهنة : ويتحقق هذا باشتغال العامل في مهنة تتسبب عادة بالاصابة بمرض مهني فينبغي اثبات العلاقة بين طبيعة عمل العامل وبين المرض المهني أي أن طبيعة المواد التي تدخل في نطاق عمله في التي أدت الى حدوث المرض فقد يكون العامل مصاب (بالجمرة الخبثية - انتراكس) وهذا المرض وارد في الجدول الملحق بالقانون غير أن طبيعة العمل الذي يزاوله لا يقتضي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو بالمواد الحيوانية التي تسبب هنا المرض .

٣- ظهور أعراض المرض المهني خلال مدة خدمة العامل او خلال سنة من انتهاء خدمته سواء اكان اثناء ظهور المرض بلا عمل أو كان يشتغل في مهنة او صناعة لا ينشأ عنها المرض او كان خارج نطاق الخدمة المضمونة تطبق على تعويض المرض المهني نفس القواعد المطبقة على أصابات العمل وتترتب للعامل نفس الحقوق.